

المدونة الكبرى

كتاب الجراحات باب تغليظ الدية قال سحنون قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس قال قال مالك شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد قلت ففي أي شيء يري مالك الدية مغلطة قال قال مالك في مثل ما صنع المدلجي بإبنة فلا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فإن الوالد يدرأ عنه في ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه قال ابن القاسم والخلفة التي في بطونها أولادها قلت فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية إلى بازل عامها قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالى أي الأسنان كانت قلت فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم في ثلاث سنين قال بل حالة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسراقة بن جعشم المدلجي اعدد لي على قديد عشرين ومائة بغير قال وقال مالك ولا تغلظ الدية في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب قال وبلغني عن أثق به عن مالك في الجد أنه يراد مثل الأب تغلظ عليه الدية قال ابن القاسم وأنا أرى ذلك وأرى الأم مثل ذلك أيضاً في التغليظ وهي أقعدهما قلت لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد